



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: حساب نفقات الطفل

## قرار اللجنة الشرعية رقم (294)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والأربعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الإثنين 1446/02/29 هـ الموافق 2024/09/02م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على خدمة "حساب نفقات الطفل"، وهي خدمة تتيح لأولياء الأمور فتح حساب فرعي لأطفالهم الذين لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة عن طريق تطبيق البلاد، وتحديد الخدمات التي يستطيع الطفل استخدامها، ويستثنى منها إصدار دفتر الشيكات وطلبات التمويل والحوالات الدولية ونحوها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (17) وموضوعه: "الضوابط الشرعية للحسابات الجارية"، والقرار ذي الرقم (20) وموضوعه: "الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة خدمة "حساب نفقات الطفل"، مع مراعاة قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)